تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في
شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضا
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار
غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق و
يستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا
ان تنازعه نفسه او يكون ممن يتوقعه للافطار
الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتبار
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان كملا قبل
طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء
صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة
من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برئ بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها
فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام
لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلدا او
بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح

وشبهها

وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو
من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
وعليها القضاء الثاني ما باعتبار يجب القضاء
وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب
عليه لكن لا يجب لقضاء الا ما ادرك فجره مسلما
ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم
ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال
وان ترك قضا والاول اشبه الثالث ما يلحقه من
الاحكام من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل
يقضي ما لم يتوقل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض
والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم
مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا
للبراءة وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل تتابع
في ستة ويفرق الباقي المراد والاول اشبه وفي
هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه

فحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)